

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعُلُومِ

قرار وزاری

كتاب الوزير

٢٠١٢/٩/٩ (٣٤٥) بتاريخ رقم

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،
 وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ،
 وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية ،
 وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
 وعلى لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم
 ٢٤٧ لسنة ٢٠١١ ،
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم
 ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ ،
 وعلى اللائحة المالية للجمعية العامة للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ ،
 وعلى النظام الأساسي للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية وما يتبعها من مدارس الصادرة بالقرار
 الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٩

المادة الأولى:

يفوض رئيس مجلس إدارة المعاهد القومية في تعين ونقل مدیري ووكلاه مدارس المعاهد القومية .

المادة الثانية:

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

